واحد ما ذكر اي المعاطف ثم يغسل راسه اي بالصب عليه واحدة
فلا يطلب فيها اتيان بعضه يسن ذلك بنحو اقتطع لا يتاتى له الا قامة
وفي التخليل فيخلل شعر الجهة اليمنى اولا ثم اليسرى كذلك اي المقدم
ثم المؤخر فيغسل قدميه اي لاجل تثليث باطن قدميه ولا
يسن تجديد الغسل بل يكره ان لم يصل به صلاة ما ولو ركعة او صلاة
جنازة لا غير صلاة كسجدة وطواف والمراد انه يدخل وقت التجديد
بذلك ولو لم يصل به كان مكروها وقيل حراما والكلام في اغتسال لنحو
والمباح مرحومي ولانه كان لو سكت عن هذه لكان اولى لان
الغسل كان كذلك ه ر او نفاس لا لاستحاضة على المعتمد
خلافا للقليوبي وتدخلها الفرج اي المحل الذي يجب غسله
فيطلب للصايمة لانه غير مفطر قد على المحل وهو مخالف لقول م ر
اما الصايمة فلا تستعمل شيا من ذلك بعد غسلها اي المراة
كفى الماء اي ما الغسل في دفع الرائحة لا هي السنة م ر والسنة رملي
ان لا ينقص الخ افهم ان الزيادة لا باس بها ما لم تبلغ حد الاسراف
عن سفينة هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي وهو يستحد بحلق العانة ان تزيل شيئا بر اجزائه اي الا عليه
فقط كاليد المقطوعة بخلاف نحو الشعر والظفر فانه يعود اليه
منفصلا عن بدنه بتلبسه حتى امر بان لا يزيله حال الجنابة او نحوها
وجمعة ونحوها اي نحو الجمعة وسن القصد هنا اي
في نحو غسل الجمعة فرضا اي او كثير وكذا قوله سنة انه وقع
ان المراد بحصول غير المنوي سقوط طلبه فلا يحصل له ثواب الجميع
الا اذا نواها بخلاف التحية فانه يحصل ثوابها ان نواها او اطلق
على المعتمد فالتحية وفيطلبها بالمرض والفعل حصل ان نويت
اولا كفاه الغسل الحدثين ليس هذا تكرارا مع قوله فيما سبق
ولو اجتمع على المراة الخ لان ذلك في النية وهذا في الغسل وايضا هذا
اعم

١٧ اعم بخلاف نحو الظهر مع سنة اي فانها لا تصح نية فالتشريك فيه مضر
لانه مبنى التداخل اي اذا كانت من نوع واحد
ونوى واحدا لا هذا تقدم في الوضوء ملكا اي الحافظان
اما الناس كالمحترز قوله يباح للرجال وينبغي ان تكون
الخناثى كالنساء لعلهم صورته مع الستر وعدم الخلوة وهي حرام كالنسا
في كراهة دخول الحمام الا لعذر فاذا اختلط الخنثى بالخنثى حرام
لاحتمال اختلافهما او يصور بدخول كل في وحده واداب
اي داخل الحمام وان يسمي للدخول وان يمكث في كل بيت من
بيوته زمنا لطيفا دخولا وخروجا وان يغتسل عند خروجه بما
فصل معتدل الى البرودة اقرب لانه يشد البدن ق ل فصل
والاغتسالات المسنونة الخ والاغتسال لان الواو للاستيناف
المسنونة الاولى المسنونات سبعة عشر اي بعد غسل
الطواف كما ياتي في الحج انشاء او بعد غسل رمي الجمار في اليومين الاولين غاسلين
نظرا للتعجيل وسن الوضوء لكل من هذه الاغسال كما يسن للواجب
ويسن ان يصلي ركعتين بعده لمن يريد حضورها بل وان
حرم حضوره كامراة بغير اذن حليلها وان لم يجب عليه كعبد
وامراة اذا جاء احدكم اي ظاهر اذا تم راح وبعد صريح في تاخير
الرواح عن الغسل وذكر الحجي في قوله اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل
ان الغسل يعقب المجي وليس كذلك وانما التقدير اذا اراد احدكم
وقد وقع ذلك صريحا عند مسلم في رواية الليث عن نافع ولفظه
اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة وفي حديث ابي هريرة من اغتسل
يوم الجمعة للغائب والا فالحكم شامل لمجاور رجلا وهو من هو مقيم
به وفي قوله احدكم تغليب الذكور على الاناث فيها اي فبالسنة
اخذ فالضمير عائد على معلوم بالقرينة وان لم يجر له ذكر ثم راح
وهو صريح في تاخر الرواح عن الغسل وذكر الحجي في قوله اذا جا

Copyright © King Saud University